وزاد عن مقدار ماله حجر ● قلت ومن يطلبه ليس يقتصر
عليه من تصرف مفوت ● وذلك في المالي لا في الذمة
ولو بما حل ولو مغبونا ● إذ هم من الزحام آمنونا
كالحجر من إقراره بدين ● تعامل يلحق لا بعين
ورده المعيب لا إن اغتبط ● لا بخيار وإن الرد سقط
فأرشه له بعين حادث ● وبنكول مفلس أو وارث
لمفلس عن حلف مردود ● عليه أو مع رجل شهيد
لم يحلف الخصم كما أن ليس له ● دعوى وما وصى له أن يقبله
ومال مفلس بقاض بيعا ● ومال مديون لوى سريعا
لا مفرطا سرعته بحضرته ● قلت وقال غيره بخيرته
فإن يشا فليبع المتاعا ● أو عزر المانع حتى باعا
ولو بحبس قال في التتمة ● عليه تعويل قضاة الأمة
يبدأ منه بالأهم فالأهم ● ونسبة الدين الذي حل قسم
ولو سوى جنس رضوا لا سلما ● بغير حجة الحصار الغرما
وعاد بالحصة يقضي حقا ● من بعد بان لا إن استحقا
ما باعه القاضي فبالجميع ● ولم يغرم ثمن المبيع
وينفق القاضي عليه وعلى ● ممونه أقل كافي هو لا

من

من عرسه والفرع والأصل إلى ● بيع وقسم وكسوا بالعرف لا
إن كان ذا كسب يفي واستثنى ● دست ثياب لائق وسكنى
وقوتهم ليوم قسمة وقد ● ونوجر الوقف وأم الولد
لا هو وينفك بقاض ووجب ● حبس المدينين ولو أما وأب
بغير إمهال إلى عسر ثبت ● بشاهدين مع يمين طلبت
أو باليمين حيث لا يعهد له ● مال وإن كان غريبا جعله
مع فاحصين بحثا واجتهدا ● ثم إذا الإعسار ظنا شهدا
ويضرب الموسر بالمعاندة ● قلت إذا لم يجد حبس فائدة
لصاحب المفلس في الخالص من ● تعاوض لا ما بحجر يقترن
بعلمه العود إلى متاعه ● حالا بنحو الفسخ لا بجماعه
ولا بأن يبيعه أو حررا ● قدر سوى المقبوض إن تعذرا
بالفلس استيفاؤه لا الهرب ● ومؤنته ولا إذا الأدا أبي
من عوض الدين الذي حل ولو ● تعدد ولو تقدمه به ارتضوا
مع الذي زاد بغير فصل ● كثمر ما أبرت والحمل
والولد اجتن إذا العقد صدر ● وليعطه قيمة غير في البذر
وإن رأى البايع الامتناعا ● عن بذله القيمة فليباعا
وخصه بقيمة الأم إذا ● في ملكه كان ولو بعود ذا

Copyright © King Saud University